

هل يجوز لنا أن نتبنى طفلا ونربيه عندنا حيث إن زوجتي عقيم؟

س 143- تزوجت بامرأة عقيم لا تلد، ولديها عاطفة قوية نحو الأبناء، فهل يجوز لنا أن نتبنى طفلا ونربيه عندنا، لكي نعوض أنفسنا ما فقدناه؟ أفيدونا. ج- يكره للرجل نكاح المرأة العاقر فقد روى النسائي عن معقل بن يسار قال: { جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الودود، فإني مكاثركم } وكذا رواه أبو داود وروى سعيد عن أنس قال: { كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر بالباءة وينهى عن التبطل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الودود، فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة } وكذا رواه أحمد وابن حبان وصححه، وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: { انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة } فأما التبنى فلا يجوز انتساب الولد لغير أبويه؛ لقوله تعالى: { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ } لكن يجوز تربية الطفل الصغير وتنشئته وحصانته والنفقة عليه، وسواء كان لقيطا أو معروف الأب، كما روى النبي -صلى الله عليه وسلم- عليا في صغره، ولكن هذه التربية لا تؤثر محرمة لهذا الطفل؛ لأن المحرمة إنما تكون بولادة أو رضاع، فمتى بلغ هذا الطفل الذكر فعلى المرأة الاحتجاب عنه، وتحتجب الأنثى عن صاحب البيت، لأنه أجنبي عنها، والله أعلم.